

سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

وضع الوثيقة	مقرحة	تحت الدراسة	معتمدة	مجمدة	ملغية
توقيع و ختم إدارة الجودة والدراسات			<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

Doc. No.		رقم الوثيقة :
Issuing Date :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	تاريخ الاصدار :
Issuing No.	١	رقم الاصدار:
Next review :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	المراجعة القادمة

جمعية سمات للخدمات الاجتماعية

الإعداد و التوصية

أوصى بها : المدير التنفيذي

حبيب حسن محيف

أعدها و راجعها

جعفر علي آل شويخ

الموافقة و الاعتماد

اعتمدتها و وافق عليها : مجلس الادارة

جلسة رقم (٦) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠٨

شوقي بن عبدالله المطروود

الادارة التنفيذية

مالك الوثيقة :

الشؤون الإدارية

جهة الاصدار :

Doc. No.		رقم الوثيقة :
Issuing Date :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	تاريخ الاصدار :
Issuing No.	١	رقم الاصدار:
Next review :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	المراجعة القادمة

جمعية سهام للخدمات الاجتماعية

الفهرس

٤	مقدمة
٤	النطاق
٤	مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الاموال او جرائم تمويل الإرهاب:
٥	المسؤوليات

Doc. No.		رقم الوثيقة :
Issuing Date :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	تاريخ الاصدار :
Issuing No.	١	رقم الاصدار:
Next review :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	المراجعة القادمة

جمعية سهام للخدمات الاجتماعية

مسمى الوثيقة : سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

سجل إدارة تحداثيات الوثيقة

- يجب وضع أي متغيرات تطرأ على هذه الوثيقة مؤرخة و مرتبة تسلسلياً
- يجب ادخال تاريخ اجراء التحدث إلى رقم التغيير في كل صفحة من صفحات الوثيقة
- تتولى الجهة المعنية بادارة الوثائق التتحقق من معرفة جميع ذوي العلاقة بالجمعية المعنيين بالتحديثات و رقم آخر إصدار من اصدارة الوثيقة و تاريخ بدء التطبيق.
- يجب تعبئة الجدول أدناه و توقيعه في اجراء تحداثيات على الوثيقة

الإصدار	التاريخ	ملخص التغييرات

Doc. No.		رقم الوثيقة :
Issuing Date :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	تاريخ الاصدار :
Issuing No.	١	رقم الاصدار:
Next review :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	المراجعة القادمة

جمعية سهات للخدمات الاجتماعية

مقدمة

تعد سياسة الاشتباہ بعمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد الركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٣١ بتاريخ ١٤١١/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب:

- ١- إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الاموال او جرائم تمويل الارهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
- ٢- رفض العميل تقديم بيانات عنه او توضيح مصدر امواله وأصوله الاخرى.
- ٣- رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني او الاقتصادي او عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
- ٤- محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة او مضللة تتعلق بهويته و/ او مصدر امواله.
- ٥- علم الجمعية بتورط العميل في انشطة غسل اموال او جرائم تمويل ارهاب، او أي مخالفات جنائية او تنظيمية
- ٦- إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات او أي مصاريف اخرى.
- ٧- اشتباہ الجمعية في ان العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجحول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص او الجهة.
- ٨- صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله او عدم معرفته بأشطته بشكل عام.
- ٩- قيام العميل باستثمار طويل الاجل يتبعه بعد مدة وجيبة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
- ١٠- وجود اختلاف كبير بين انشطة العميل والممارسات العادلة.

Doc. No.		رقم الوثيقة :
Issuing Date :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	تاريخ الاصدار :
Issuing No.	١	رقم الاصدار:
Next review :	٢٠٢٢/٠٧/٠١	المراجعة القادمة

جمعية سيدات للخدمات الاجتماعية

- ١١ - طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف اخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول لها.
- ١٢ - محاولة العميل تغيير صفة او الغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات او حفظ السجلات من الجمعية.
- ١٣ - طلب العميل إثناء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
- ١٤ - علم الجمعية ان الأموال او الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٥ - عدم تناسب قيمة او تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه ه ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
- ١٦ - انتماء العميل لمنظمة غير معروفة او معروفة بنشاط محظوظ.
- ١٧ - ظهور علامات البدخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الانظمة المتعلقة بمكافحة الاموال وعلى هذه السياسة والامام بها والتوصي عليها، والالتزام بما ورد فيها من احكام عند اداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الادارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الادارات والاقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من اتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الإرهاب.